خفيت هذه العلة على المحاكم فاستدركه انتهى قوله غير البدن كذلك شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
في شرح العباب وقال الشارح في الامداد الشيخ بمثلثة فجيم مشددة اسالة الدماء البدن ولم يعيده
بالبدن قوله فان جهرت بها كره اطلق الكراهة هنا كما ترى وكذلك مختصر الايضاح والتحفة والامداد
الجواد المجموع للشارح قارفيه والمراة والخنثى مطلقا فالسنة اسماع النفس فقط ويكره لهما الجهر هذا انتهى
كذلك شيخ الاسلام زكريا في شرحي البهجة وشرح المنهج والخطيب الشربيني في شرحي المنهاج والتنبيه والمحلي
الرملي في شرح نظم الزبد وقال شيخ الاسلام في شرح الروض كما في قراءة الصلاة وفي حاشيته الايضاح للشارح
كره الآن كانت وحدها او بحضرة محرم انتهى وفي شرح العباب للشارح كما في قراءة الصلاة ومنه انها
بها بحضرة المحارم وفي الخلوة انتهى وعلى ذلك جرى الجمال الرملي في شرحي الايضاح والمنهاج وهو
مقتضى تشبيهه ذلك بحالة الصلاة في شرح البهجة وفي شرح الايضاح لابن علان فلا ترفع صوتها كما
بحضور الاجانب انتهى قوله على المعتمد لعله اشار بذلك الى ان اكثر ائمتنا لم يتعرضوا لذكر ذلك فاقتضى عدم
ذكرهم ذلك ندب رفع الصوت في التلبية المذكورة كغيرها والا فلم اقف على من نقل ذلك من ائمتنا وحاله
فراجعه نعم في كتب الحديث ما يخالف هذا فقي صحيح البخاري باب رفع الصوت بالاهلال وذكر بسنده عن
انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم
يصرخون بهما جميعا فهذا السياق يقتضي رفع الصوت بالتلبية الاولى قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري
في الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه الخ واخرج البيهقي عن ابن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمرة فقال لبيك حجة وعمرة وفي صحيح مسلم نحوه الى غير ذلك من الاحا
المفيدة له قوله ان يذكر ما احرم به هذا الاسرار المذكور فيها يطلب لمن يريد ان يذكر ما احرم به في تلبية دو
غيره اويسر بها مطلقا ظاهر كلام الشارح في هذا الكتاب الثاني لانه اطلق ندب طلب الاسرار فيها
عطفا على ذلك ندب ذكر ما احرم به فيها وكذلك اطلق في شرحي الارشاد وهو ظاهر اطلاق شيخ الا
في شرحي البهجة وشرحي الروض والمنهج والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والمحلي الرملي في شرحي
على الايضاح والمنهاج والبهجة والدميجية وقال الشارح في شرح العباب قضية ما في الجواهر عن شيخ ابي
محمد ان محل عدم الجهر في الاولى اذا سمى فيها ما احرم به والا جهر لكن اطلق الاسنوي وغيره عنه
عدم الجهر فيها والذي يتجه الاول انتهى كلام شرح العباب وعبارة القمولي في الجواهر ولا يستحب ان
يذكر ما عينه في تلبيته في اصح الوجهين وقال الشيخ ابو محمد هذا في غير التلبية الاولى فاما الاولى
التي عند ابتداء الاحرام فيستحب ان يسميه وجها واحدا قال ولا يجهر بالتلبية الاولى التي يسمي فيها
يقتصر على اسماع نفسه بخلاف ما بعدها انتهت عبارة الجواهر ومحل الشاهد منها قوله التي يسمي فيها
وهذا هو مقتضى كلام التحفة حيث قال ويسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب منه
الاسرار لانها وفق بالاخلاص انتهى ومعلوم ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما قوله
الثانية عنه رواها الشيخان وغيرهما قوله ويجوز كسر انه على الاستيناف وفتحها تعليلا قوله اصح رواتها
لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها قال لبيك بهذا السبب ولا يقدح في ذلك ان الكل
قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استينافية وهي قد
تفيد ضمنا نحو ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي
اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري اي لان اصحابه ادرى
باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه قوله عند قوله والملك لك لا يوصلها بلا التي بعدها فهي
انها نفي لما قبلها كذا علله في التحفة والايعاب قال الجمال الرملي في شرح الايضاح وان بعد جدا قال ابن
الجمال

٤٧٤

الجمال في شرح الايضاح يؤخذ منه انه يسن الوقف على لبيك الثاني لما ذكره انتهى وعبارة ابن علان في شرح الايضاح
ينبغي ان يسكت هنا اي على لبيك الثاني سكتة لطيفة اخذا مما ياتي في تفليره وبيد بقوله لا شريك لك
لبيك واقول لا يبعد الوقف قبيل ان الحمد ليكون ابعد عن ايهام التعليل قوله لا لفظ لبيك فقط اشار بذلك الخلاف
فيه قال في الجواهر قال في الام ويستحب ان يلبي ثلاثا واختلفوا فيه على اوجه احدها ان يكرر قوله لبيك ثلاث
مرات وثانيها يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات وثالثها يكرر جميع التلبية ثلاث مرات قال النووي وهذا
الصواب والاولان فيهما تغيير التلبية انتهى كلام الجواهر قوله وهو مثنى مضاف عند سيبويه وقال يونس ليس
بمثنى بل هو مقصور اصله لبى قلبت الفا رباه مع الضمير قلب لدى وعلى ورده سيبويه بانه لو كان كذلك
لانقلبت مع الظاهر ياء في قوله دعوتسلما نبي مشورا فلبيّ فلبي يدي مشور فلبي في البيت بالياء
والى يدي وعلى لانقلب مع الظاهر ياء فيقال لدي الباب وعلي يزيد بيقاء الالف على حالها ولبيك منصوب
بعامل لا يظهر قال ابن هشام في التوضيح عامل لبيك من معناها قال في التصريح على حد قعدت جلوسا والتقدير
اشرع واجيبك انتهى قوله الاجابة خبر المبتدا الذي هو القصد وعبارة شرح الايضاح لابن علان والقصد به
هنا تكثير اجابة الله على لسان ابينا ابراهيم الخ قال الشارح في الايعاب فوقوفي على مقامه او بالحجون والمانع من زيارته
دعوة فاجيب حتى من الاصلاب والارحام قوله انا مقيم على طاعتك الخ قال ابن علان في شرح الايضاح المراد
بها فنادى فاجيب حتى من طاعتك ما تخن فيه من الحج بقرينة المقام لا مطلقا وان كان البلغ انتهى وعبارة ابن هشام في التوضيح بقوله اقامة
على اجابتك بعد اقامة انتهى وفي التحفة من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك
لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ياتي اول باب دخول مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه
وسلم بعد اجابة فلا اختصاص بمناداة ابراهيم الاتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك انتهى وفي
الامداد والغني والنهاية وشرح الايضاح لصاحبها من لب بالمكان لبا والب به البا اذا اقام به الخ قال في
الايعاب وقيل من لبّ الشيء اي خالصه اي اخلاصي لك او من اللب وهو العقل اي عقلي وقلبي مقبل عليك او من امراة
لبة لولد لها محبة له اي محبتي لك انتهى وفي القاموس او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لبن وجها وقال ابن
علان في شرح الايضاح بجاهي وقيل معناها بجاهي ومقصودي لك فهذه خمسة اقوال في ذلك قوله التكثير لا
التثنية قال ابن هشام في التوضيح وما يختص بضمير المخاطب وهو مصادر مثناة لفظا ومعناها التكرار قال الا
الازهري في شرحه لانهم لما قصدوا بها التكثير جعلوا التثنية علما على ذلك لانها اول تضعيف العدد وتكثيره قوله
غير مكروهة لكن يستحب ان لا يزيد عليها وفي التحفة والايعاب استحب في الامر زيادة لبيك اله الحق زاد
في الايعاب لبيك قوله ان اراد اي ان اراد ان يكرر التلبية ثلاثا كما هو الافضل ندب له تاخير الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم عنها وان لم يرد ذلك كان اراد الاقتصار على مرة ندب له الصلاة بعدها فلا تتوقف
الصلاة على تكرير التلبية ثلاثا ويحتمل ان يكون المراد ان اراد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى ان التلبية لا تتوقف على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بل كل منهما سنة فان اتى بهما ترتيبا
عليهما وان اقتصر على التلبية اثيب عليها فقط دون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون مراده ان اراد الاكمل صلى بعد كل ثلاث مرات من التلبية والافاصل السنة يحصل
بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وان كثرت مراتها ونبه على هذا الاحتمال الاخير في
التحفة وعبارتها تنبيه ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما اراد ها فلو اراد ها مرات كثيرة لم
تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي
ان لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء

Copyright Community

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)